مجلة العلوم الإنسانية
Journal of Human Sciences
www.Suj.sebhau.edu.ly ISSN 2707-4846
Received 26/04/2020 Revised 04/06/2020 Published online 30/06/2020

نفي الفارق وأثره في الاستدلال على الأحكام الشرعية مع نماذج من تطبيقاته الفقهيَّة

أحمد محمد احمودة الطاهر
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية –كلية الآداب–جامعة سبها
للمراسلة:ahme.altahir1@sebhau.edu.ly

الملخص تناول هذا البحث (نفي الفارق وأثره في الاستدلال على الأحكام الشرعية مع نماذج من تطبيقاته الفقهيَّة) وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول: التعريف بنفي الفارق ألفاظه وطرقه وحقيقته عند الأصوليين وهو بدوره ثلاثة مطالب، المطلب الأول: التعريف بنفي الفارق لغة واصطلاحا، المطلب الثاني: الألفاظ المطلقة على نفي الفارق ، المطلب الثالث: طرق إلغاء نفي الفارق بين الأصل والفرع، وتناولت في المبحث الثاني: حقيقة نفي الفارق وحجيته عند الأصوليين، وفيه مطلبان: المطلب الأول: حقيقة نفي الفارق عند الأصوليين المطلب الثاني: حجية نفي الفارق عند الأصوليين، أما المبحث الثالث فتناولت فيه أنواع نفي الفارق مع نماذج من تطبيقاته الفقهية وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: أنواع نفي الفارق والمطلب الثاني : نماذج فقهية قُطع فيها بنفي الفارق، أما المطلب الثالث: فكان نماذج فقهية نفي الفارق فيها مظنون ظنا غالبا مزاحما لليقين.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال، الحكم الشرعي، الفارق، القياس، النفي.

provisions With examples of its jurisprudential Negating thedifference and its effect on inferring the legal applications

Ahmed Mohmmed Ahmoda Al Taher
Department of Arabic Language, Faculty of Arts, Sebha University
Corresponding author: ahme.altahir1@sebhau.edu.ly

Abstract Negating the difference and its effect on inferring the legal provision This research deals with (denying the difference and its effect on inferring the legal rulings with examples of its jurisprudential applications) and has divided it into three sections, which dealt in the first topic: the definition of the denial of the difference in terms, methods and its truth among the fundamentalists, which in turn is three demands, the first requirement: the definition of the negation of the difference in language and idiomatically The second requirement: absolute expressions on the negation of the difference, the third requirement: methods of eliminating the negation of the difference between the origin and the branch. According to the fundamentalists, as for the third topic, it dealt with the types of denial of the difference with examples of its jurisprudential applications, and it contains three demands, the first requirement: the types of negation of the difference and the second requirement: jurisprudential models in which the difference was excluded, while the third requirement was: jurisprudential models denying the difference in which an assumption is often contested. For certainty.

Keywords: inference, Islamic rulig, the difference, measurement, negation.

المقدمة:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، كما أنها صالحة لكل زمان ومكان، ومن حكمتها ودقة نظمها وكمال عدلها أنها لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والقياس الصحيح من العدل؛ فإنه تسوية بين متماثلين، وتفريق بين المختلفين"[1] وحاصله أن إلحاق الأمر المسكوت عنه بالمنطوق إذا كان أولى منه أو مساويا له في الوصف الجامع بينهما أمر لا شك فيه؛ لأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، والله–جل وعلا –قد بين نظائر في القرآن يعلم بها الحاق النظير بنظيره قال تعالى: ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون، من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم ﴾ (الصافات :22،23).

" قال عمر بن الخطابI وبعده الإمام أحمدي:"أزواجهم أشباههم ونظراؤهم وقال تعالى :﴿ وإذا النفوس زوجت ﴾ (التكوير:7) أي: قرن كل صاحب عمل بشكله ونظيره؛ فقرن بين المتحابين في الله في الجنة، وقرن بين المتحابين في طاعة الشيطان في الجحيم؛ فالمرء مع من أحب شاء أو أبى..." [2] والنبي ﷺ أرشد أمته إلى ذلك في أحاديث كثيرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" وبالجملة فالشارع حكيم لا يفرق بين متماثلين إلا لاختصاص أحدهما بما يوجب الاختصاص، ولا يسوي بين مختلفين غير متساويين، بل قد أنكر سبحانه على من نسبه إلى ذلك، وقبح من يحكم بذلك فقال تعالى:﴿ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار ﴾ (ص :28) وقال تعالى:﴿ أم حسب الذين

اجترحوا السَّيِّئات أَنْ نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصَّالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ﴾ (الجاثية:21) "[3]

وقال ابن القيم :" وقد استقرت شريعته سبحانه أن حكم الشيء حكم مثله، فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبدا، ولا تجمع بين متضادين، ومن ظن خلاف ذلك، فإما لقلة علمه بالشريعة، وإما لتقصيره في معرفة التماثل والاختلاف، وإما لنسبته إلى شريعته ما لم ينزل به سلطانا، بل يكون من آراء الرجال؛ فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه، وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع، وهو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين"[4].

ونفي الفارق من هذا القبيل وهو عدم التفريق بين المتماثلات بل من أقوى أركان هذه القاعدة، ولقد أورده العلماء – علماء الأصول – في باب القياس في الأحكام في إلحاق النظير بالنظير والمثل بمثيله ؛ لعدم الفارق بينهما، أو مع وجود الفارق وبيان أنه وصف غير مؤثر في الحكم، و عليه فلا يناط الحكم به.

فالناظر في الأحكام الشرعية من حيث الاستنباط أو الاستدلال أو الاستدراك فضلا على الترجيح بينها، عليه أن يحقق في الأوصاف الجامعة بين كل أمرين، والأوصاف المفرقة بينهما؛ لئلا يجمع بين مختلفين لا يمكن تماثلهما، ولئلا يفرق بين متماثلين، وهذا ليس لآحاد الناس وإنما هو منوط بأهل النظر والاستدلال من العلماء الربانيين.

المبحث الأول: التعريف بنفي الفارق ألفاظه وطرقه وحقيقته عند الأصوليين.

المطلب الأول: التعريف بنفي الفارق لغة واصطلاحا.

أولا: معناه لغة:

النفي في اللغة: من الفعل (نفى) وله دلالة على معانٍ شتى منها:

نفى الشيء نفيا: نحَّاه وأبعده.

ونفى الشيء نفيا جحده، ومنه نفي الإبن، يقال: ابنٌ نفيٌّ كغنيٍّ إذا نفاه أبوه عن أن يكون له ولد[5].

جاء في معجم مقاييس اللغة: النُّون والفاء والحرف المعتل، أصل يدلُّ على تعرية الشيء من شيء، وإبعاده منه"[6]

والفارق لغة: من الفرق وهو خلاف الجمع والفرق تفريق ما بين الشيئين حين يتفرقان والفرق الفصل بين الشيئين.

والفارق من الإبل: التي تفارق إلفها فتنتج وحدها. الفارق من الإبل: التي تشتدُّ ثمَّ تلقي ولدها من شدة ما يمر بها من الوجع[7]

ثانيا: معناه اصطلاحا:

تعددت عبارات الأصوليين في التعريف بنفي الفارق وتنوعت ولم يضبطوه بتعريف معين ولعل أجمعها وأخصرها التعريفان التاليان:

الأول :عرَّفه التلمساني[8] في مفتاح الوصول بقوله:" قياس لا فارق وحاصله :بيان إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، والعلة موجودة في الأصل لثبوت حكمها فيه، فوجب كونها مشتركة، سواء كانت جملة المشترك أو بعضه"[9].

الثاني: قال في شرح مختصر الروضة:" وهذا يسمى القياس في معنى الأصل، أي: أن الفرع فيه في معنى الأصل، وهو راجع إلى أن لا أثر للفارق ويسمى إلغاء الفارق" [10].

معنى التعريف:

إن نفي الفارق لا يحتاج فيه إلى ثبوت العلة في الأصل ثم وجودها في الفرع بل يكفي فيه أن يقطع بنفي الفارق المؤثر في الحكم أي: الحكم بين الفرع والأصل بأن تقول لا فرق بينهما أو هناك فرق إلا أنه غير مؤثر في الحكم–أي وجوده وعدمه سواء–؛ لأن الفرعية بمنزلة الأصل، فيلحق الفرع بالأصل من هذا الوجه من غير تعرض لبيان العلة الجامعة بينهما.

المطلب الثاني: الألفاظ المطلقة على نفي الفارق:

تعدَّدت العبارات والألفاظ المطلقة على نفي الفارق عند أهل العلم ولا مشاحَّة في الاصطلاح[11].

فسمَّاه البعض بالقياس في معنى الأصل(12)، وبعضهم سماه بإلغاء الفارق، وبالقياس الجلي، وبمفهوم الموافقة (لحن الخطاب) بقسميه الأولى والمساوي، وبعضهم بتنقيح المناط[13] وبعضهم سماه بدلالة النص والبعض الآخر سماه بفحوى الخطاب، وبدلالة التنبيه الأولى[14].

وهذا راجع إلى التقسيمات التي درج عليها علماء الأصول في باب القياس؛ لعلاقتها القوية بحجية القياس من حيث معرفة مراتبه التي ينشأ عنها اختلاف في قوة الاحتجاج به تبعاً لاختلاف تلك المراتب من جهة القوة والضعف، وهذه التقسيمات في مجملها لا تخرج عن التقسيمات الأربع الآتية:

التقسيم الأول: ينقسم القياس من حيث القوة والضعف إلى قسمين: القياس الجلي، و القياس الخفي[15].

فالقياس الجلي هو القسم الأولى، وهو: ما كانت العلة فيه منصوصة أو مجمعا عليها، أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره، وهذا ينطبق على القياس الأولى، والقياس **المساوي**[16].

مثال ما ثبتت علته بالنص:

قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص[17]

حيث أتى عبدالله بن مسعودإلى النبي ﷺ بحجرين وروثة ليستنجي بهن، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: ((هذا ركس))(18) والركس النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي ﷺقوله:((لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان))[19] فقياس منع الحاقن(20) والحاقب(21) والجائع جوع مفرط والعطشان عطشا شديدا ومن به ألم مزعج، أو نوم مذهل من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب[22].

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: 10) بالحرق والإغراق على تحريم إتلافه بالأكل؛ للقطع بنفي الفارق بينهما.

فقياس الأولى: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به كقياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التأفيف في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (الإسراء: 23) بجامع: الأذى في كل منهما[23].

وقياس المساوي: أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به كقياس الأمة على العبد في وجوب تقويم النصيب على معتق بعضها؛ فالجارية بمنزلة العبد لتساويهما في الرق ،في قول النبي ﷺ:((من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم...))[24]؛ حيث لم نعلم وجود فارق بينهما سوى الذكورية والأنوثة وهما لا يلتفت إليهما الشارع في أحكام العتق خاصة، وإن كان لهما تأثير في الأحكام الأخرى كالشهادة والمواريث وولاية النكاح (25) .

أما القسم الثاني وهو: القياس الخفي فهو: ما كانت علته مستنبطة من حكم الأصل واحتمال تأثير الفارق فيه قوي، كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، وقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع: أن كلا منهما يعتبر قتلاً عمداً عدوانا [26].

التقسيم الثاني: ينقسم القياس من حيث القطع والظن إلى قسمين" قياس قطعي، وقياس ظني[27].

أما القسم الأول وهو: القياس القطعي فهو: ما قطع فيه بعلية الوصف في الأصل، وقطع بوجودها في الفرع ويشمل القياس الأولى والقياس المساوي كما سبق بيانه.

أما القسم الثاني وهو: القياس الظني فهو: ما كانت إحدى المقدمتين فيه أو كلتاهما ظنية، أي: أنا ظننا ظنا غالبا أن هذه هي علة الأصل، وقطعنا بوجودها في الفرع، أو أنا ظننا أن هذه هي علة الأصل، وظننا وجودها في الفرع، وهذا هو المقصود بباب القياس مثل: قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، وكقياس التفاح على البر بجامع الطعم. وهذا التقسيم لا ينفي قول بعضهم: إن القياس لا يكون إلا ظنياً؛ حيث إن مقصود من هذا: أن القياس المختلف في حجيته لا يكون إلا كذلك، فلم ينف وجود القياس القطعي، وإنما حصر الخلاف في الظني[28] .

والقياس القطعي قد اختلف في تسميته بذلك، فبعضهم سماه بذلك، وبعضهم سماه بمفهوم الموافقة بقسميه، وبعضهم سماه، بدلالة النص وسبق بيان ذلك.

التقسيم الثالث: ينقسم القياس باعتبار ذكر العلة نفسها أو ذكر ما يدل عليها، أو عدم ذلك إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، و" قياس في معنى الأصل[29].

أما القسم الأول وهو: قياس العلة فهو: ما صرح فيه بها، وذلك كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الإسكار، وقد يظهر وجه الحكمة معها كالفساد الذي في الخمر، وما فيها من الصد عن ذكر الله، وقد لا يظهر، بل يستأثر الله– عزَّ وجل– به كالكيل والوزن والاقتيات في تحريم الربا.

وأما القسم الثاني فهو قياس الدلالة وهوما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة، أو أثرها، أو حكمها [30].

فمثال ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة: قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الرائحة المشتدة في كل منهما؛ حيث إن الرائحة المشتدة لازمة عادة، أو عقلاً للإسكار[31].

ومثال الجمع بينهما بأثر العلة: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع الإثم في كل منهما؛ حيث إنه أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان، وهو لازم شرعي[32].

ومثال الجمع بينهما بحكم العلة: قياس قطع الجماعة بالواحد على قتلهم به بجامع: وجوب الدية عليهم فيما لو كان غير عمد، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم خطأ في الصورة الأولى، والقتل منهم خطأ في الصورة الثانية؛ فقتل الجماعة بالواحد في العمد ووجوب الدية بالقطع عليهم في الخطأ أمر ثابت من الشارع[33].

والجمع بلازم العلة في هذا القسم أقوى من الجمع بأثرها، والجمع بأثر العلة أقوى من الجمع بحكمها.

وأما القسم الثالث وهو القياس في معنى الأصل فهو: الذي الذي لم يصرح فيه بالعلة، ولا بلازمها، ولا بأثرها، ولا بحكمها، وإنما وإنما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق كقياس صب البول في الماء على التبول فيه بالنهي الوارد في قول النبي ﷺ:((لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثمَّ يغتسل فيه)) [34] في المنع بجامع: عدم الفارق بينهما في مقصود المنع، وهو: تقذير

الماء وإفساده وتنجيسه. وإنما سمي هذا القسم بالقياس في معنى الأصل: لأن الفرع فيه بمنزلة الأصل؛ حيث لم يوجد فارق بينهما[35].

التقسيم الرابع: ينقسم القياس إلى قياس أولى ، وقياس مساو، وقياس أدنى.

أما القسم الأول – وهو: القياس الأولى – فهو: ما كان فيه ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوته في الأصل كقياس ضرب الوالدين على التأفيف لهما في الحرمة بجامع: الإيذاء، وكقياس الجنون والإغماء والسكر وكل ما أزال العقل على النوم في نقض الوضوء، فإن الأمور المذكورة أولى بالحكم من الأصل[36].

وأما القسم الثاني – وهو: القياس المساوي – فهو: ما كان حكم الفرع فيه مثل حكم الأصل، كقياس الأمة على العبد في أحكام العتق بأنه لا فارق بين الأمة والعبد إلا الذكورة وهو ملغى بالإجماع إذ لا مدخل له في العلية.

والقياس الأولى والقياس المساوي يسميان بالقياس الجلي، وبالقياس القطعي، وقد اختلف في تسميته قياسا كما سبق بيانه[37].

أما القسم الثالث – وهو القياس الأدنى – فهو: ما عدا القسمين السابقين. وهو المسمى بالقياس الخفي، وبالقياس الظني، وهو المقصود بالقياس عند الإطلاق، وهذا متفق على تسميته قياسا[38].

المطلب الثالث: طرق إلغاء نفي الفارق بين الأصل والفرع:

الطريقة الأولى: هي أن يبين المستدل إلغاء الفارق بين الأصل والفرع فيقول لا فارق بين الأصل والفرع إلا كذا وكونه كذا لا مدخل له في العلية وحينئذ فيلزم اشتراكهما في الحكم، مثاله: قياس الأمة على العبد في السراية في قوله ﷺ:((من أعتق شركاً له في عبد ...))[39] بأنه لا فارق بين الأمة والعبد إلا الذكورة وهو ملغىً بالإجماع إذ لا مدخل له في العلية(40).

الطريقة الثانية: فيقال: علة الحكم إما المشترك بين الأصل والفرع، كالرق في المثال السابق أو المختص بالأصل كالذكورة والثاني باطل؛ لأن الفارق ملغى وغير مؤثر فتعين الأول فيلزم ثبوت الحكم في الفرع لثبوت عليته فيه[41].

الطريقة الثالثة: أن يقول المستدل في إيراده هذا الحكم لا بد له من محل وهو إما المشترك، أو مميز الأصل عن الفرع والثاني باطل؛ لأن الفرق ملغى فوجب أن يكون محله المشترك ويلزم ويلزم ثبوت الحكم في الفرع ضرورة حصوله في الأصل وذلك لأنه لأنه لا يلزم من وجود المحل وجود الحال فيه ومثاله قول الحنفي وجوب كفارة الإفطار له محل وهو إما المفطر بخصوص الوقاع، أو المفطر لا بخصوص الوقاع والأول باطل؛ لأن خصوص الوقاع الوقاع ملغى كخصوص القتل بالسيف في وجوب القصاص فتعين الثاني فتجب الكفارة على من أفطر بالأكل فنقول سلمنا أن المفطر بالأكل يصدق عليه أنه مفطر لكن لا يلزم من ثبوت الحكم في المفطر ثبوته في كل مفطر وهذا كما أنه إذا صدق هذا الرجل طويل طويل يصدق الرجل الطويل ضرورة كون الرجل جزء من هذا الرجل الرجل واستلزام حصول المركب حصول المفرد ولا يلزم منه صدق صدق كل رجل طويل.... [42]

المبحث الثاني: حقيقة نفي الفارق وحجيته عند الأصوليين

المطلب الأول: حقيقة نفي الفارق عند الأصوليين

اختلف العلماء في دلالته على مدلوله هل هي قياسية أو لفظية، على قولين اثنين:

الأول: إن دلالة مفهوم الموافقة– نفي الفارق– إنما هي من قبيل القياس، وهو المعروف عند الشافعي بالقياس في معنى الأصل، ويقال له القياس الجلي. وهو مذهب الإمام الشافعي، وأكثر الشافعية، ومنهم: إمام الحرمين، وأبو إسحاق الشيرازي، وفخر الدين الرازي، وبعض الحنفية وبعض الحنابلة، كأبي الحسن الجزري[43].

حجة هذا المذهب:

أن مفهوم الموافقة يدل على إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به؛ لاشتراكهما في علة الحكم فانطبق عليه حد القياس. أي: أنا لا نلحق المسكوت بالمنطوق إلا إذا عرفنا المعنى الذي سيق الكلام لأجله، فإذا سبق إلى الفهم هذا المعنى، ومقصد الشارع منه من غير تأمل طويل، فإنا نلحق المسكوت بالمنطوق.

أما إذا لم نعرف ذلك المعنى فلا يجوز ذلك الإلحاق إجماعا، فمثلاً لو لم نعرف المعنى الذي سيق له الكلام في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (الإسراء: 23) من كف الأذى عن الوالدين لما قضينا بتحريم الشتم والضرب والقتل؛ فهنا قد اجتمعت أركان القياس؛ حيث إن الأصل هو: التأفيف، والفرع: الضرب، والعلة: الإيذاء في كل، والحكم: تحريم كل من القتل والشتم وغيرهما من أنواع الأذى، وهذا هو بعينه القياس؛ فتكون دلالة مفهوم الموافقة قياسية(44).

ويجاب عنه بما يلي

إن جعل دلالة مفهوم الموافقة دلالة قياسية، أمر غير مسلم به؛ لوجود الفرق بينهما من وجوه:

الوجه الأول: أن المعنى المشترك بين المنطوق والمسكوت شرط لغوي لدلالة المنطوق على المسكوت، فلا يلزم من وجود هذا المعنى أن تكون الدلالة في محل النزاع دلالة قياسية؛ لأن قياس الفرع على الأصل من حيث المعقول، لا من حيث اللغة، وهو بخلاف مفهوم الموافقة كما تقدم[45].

الوجه الثاني: إن الدلالة في مفهوم الموافقة ثابتة قبل شرعية القياس، ونزول الوحي، فإن كل واحد يعرف اللغة؛ فإنه يفهم من قوله: لا تقل له أف، لا تضربه، ولا تشتمه، ولا تقتله، ونحو ذلك من أنواع الأذى، سواء علم شرعية القياس أو لا [46].

الوجه الثالث: إن الأصل في القياس أنه لا يجوز أن يكون جزءاً من الفرع ومندرجاً تحته بالإجماع، بخلاف مفهوم الموافقة، فإنه قد يقع ذلك مثاله قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾(الزلزلة: 7)، فإن ذلك يدل بمفهوم الموافقة على أنّ ما زاد على الذرة حكمه حكم الذرة والذرة جزء من هذه الزيادة [47].

الوجه الرابع: إن الفرع في القياس يشترط فيه أن يكون أدنى من الأصل، أما في مفهوم الموافقة فإنه يشترط أن يكون مساوياً للأصل،أو أعلى منه[48].

القول الثاني: إن دلالته لفظية استدلاليّة وهو مذهب أكثر الحنفية، والمالكية كابن الحاجب، والقرافي، وبعض الشافعية كالآمدي، وتاج الدين ابن السبكي، وكثير من الحنابلة كأبي يعلى[49] وهي بدورها على ثلاثة أوجه وفق التفصيل التالي:

الوجه الأول: إن دلالته لفظية لكن لا في محل النطق؛ لأن ما دل عليه اللفظ في محل النطق هو المنطوق وما دل عليه لا في محل النطق هو المفهوم، وكلاهما من دلالة اللفظ.

الوجه الثاني: إنها دلالة لفظية مجازية عند القائلين بالمجاز، وهو عندهم من المجاز المرسل ومن علاقات المجاز المرسل " الجزئية " والكلية، قالوا: ففي مفهوم الموافقة يطلق الجزء ويراد الكل وبعبارة أخرى يطلق الأخص ويراد الأعم؛ فقد أطلق التأفيف في الآية وأريد به عموم الأذى مجازا مرسلا، قالوا: وكذلك أطلق النهي عن أكل مال اليتيم، وأريد الاتلاف، فيدخل الإحراق والإغراق وغيرهما من أنواع الإتلاف، مجازا مرسلا كما زعموا أيضاً[50].

الوجه الثالث: إنها لفظية عرفيّة؛ لأن العرف اللغوي نقل اللفظ من وضعه لمعناه الخاص إلى ثبوته فيه، وفي المسكوت عنه أيضا، قالوا: فعرف اللغة نقل التأفيف من معناه الخاص إلى عموم الأذى، ونقل أكل مال اليتيم من معناه الخاص إلى عموم الإتلاف، وعلى هذا تكون دلالته لفظية من قبيل العرفية، وأكثر الأصوليين على أن اللفظ دل عليه لا في محل النطق[51].

واستدلّ القائلون بهذا المذهب بما يلي:

الدليل الأول: أن التنبيه بالأدنى على الأعلى، أو بأحد المتساويين على الآخر أسلوب عربي فصيح تستعمله العرب للمبالغة للمبالغة في تأكيد الحكم في محل السكوت، وهو أفصح عندهم من التصريح بحكم المسكوت عنه. فمثلاً : إذا قصدوا كون أحد الفرسين الفرسين سابقا للآخر قالوا: هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس، وكان هذا التعبير عندهم أبلغ من قولهم: هذا الفرس سابق لهذا الفرس[52].

الدليل الثاني: أن القياس ما يختص بفهمه أهل النظر والاستدلال، فيفتقرون في إثبات الحكم به إلى ضرب من النظر والاستدلال والتأمل الدقيق بحال الفرع والأصل.

أما ما دل عليه فحوى الخطاب فمستند فهمه راجع إلى المناط اللغوي، وهو المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه، فلم يتوقف فهمه على الاجتهاد والاستنباط والتأمل الدقيق، بل يستوي فيه العالم والعامي العارف باللغة [53] الذي لم يدر ما القياس فينتقل مباشرة من المنطوق إلى المسكوت انتقالا ذهنيا سريعا بدون توقف على مقدمات شرعية، أو استنتاجية. فكيف يجوز إجراء اسم القياس عليه؟![54].

وأيضاً: فإن أهل اللغة لا يختلفون أن من نهي عن التأفيف لوالديه، عقل منه تحريم الشتم والضرب، كما أن من أمر بتعظيم زيد، عقل منه ترك الاستخفاف به. وكما أن من وصف بالعجز عن حمل شيء يسير، عقل منه عجزه عن حمل ما هو فوقه وهكذا؛ لأن ذلك يضاف إلى الخطاب فيقولون: مفهوم الخطاب وفحواه وتنبيهه يدل على ثبوته نطقاً[55].

الدليل الثالث: أن ما ثبت باللفظ ليس من شرطه أن توجد صيغة اللفظ فيه، ألا ترى أنه لو قال: اقتلوا أهل الذمة لأنهم كوافر، جاز قتل عبدة الأوثان بهذا اللفظ، وإن لم يتناولهم اللفظ من طريق الصيغة، لكن من طريق العلة والشبه، فكذلك هاهنا [56])

المطلب الثاني : حجية نفي الفارق عند الأصوليين

لاشك أن نفي الفارق أو إلغاء الفارق حجة عند أهل العلم، وطريق من طرق استنباط الأحكام الشرعية؛ لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – حيث إنهم فهموا ذلك من خطاب الله تعالى ورسوله، ومن مخاطباتهم فيما بينهم، وعرفوا أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، فقد اتفق الكل على صحة الاحتجاج به، وإن اختلفوا في دلالته هل هي لفظية أو قياسية على ما سبق بيانه، ولأن هذا الأسلوب من الدلالة معروف عند أهل اللغة، بل هو أبلغ في الدلالة من التصريح عندهم، فيكون حجة عندهم، وما هو حجة لغة يجب أن يكون حجة شرعاً ما لم يقم دليل يدل على أن الشارع أراد معنى خاصاً [57].

قال المزني:" الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام من أمر دينهم. قال: وأجمعوا أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنه التشبيه والتمثيل عليها"[58].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا"[59].

وعليه فنفي الفارق حجة شرعية معتبرة ولم ينكرها إلا الظاهرية ولا وجه لهم في الإنكار، والتطبيقات الفقهية– كما سيأتي – التي تلقتها الأمة بالقبول خير دليل على ذلك فمن جمد على النصوص ولم يلحق المسكوت عنه بالمنطوق فقد أبعد النجعة وحاد عن الصواب.

المبحث الثالث :أنواع نفي الفارق مع نماذج من تطبيقاته الفقهية

المطلب الأول: أنواع نفي الفارق:

الإلحاق – إلحاق الفرع بالأصل أو الحكم غير منصوص بالمنصوص– من حيث هو نوعان:

الأول: الإلحاق بنفي الفارق. وضابطه أنه لا يحتاج فيه إلى ذكر العلة الجامعة بين الأصل والفرع، بل يكتفى فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم، أو بذكر الفارق غير المؤثر مع بيان عدم تأثيره في الحكم . كإلغاء الفارق بين البول في الماء الراكد وبين البول في إناء وصبه فيه.

النوع الثاني: الإلحاق بالجامع أي: التصريح بالعلة التي أنيط بها حكم الأصل فيبين أنها موجودة في الفرع فيثبت الحكم، مثل أن يقول العلة في الأصل وهو الخمر الإسكار وهي متحققة في الفرع وهو النبيذ؛ فيجب اشتراكهما في التحريم.

وعلى ما تقدم فنفي الفارق أربعة أقسام؛ لأن النفي إما أن يكون قطعياً أو مظنوناً وفي كل منهما إما أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو مساوياً له، فالمجموع أربعة وتفصيلها على ما سيأتي إن شاء الله.

المطلب الثاني : نماذج فقهية قطع فيها بنفي الفارق:

الفرع الأول: هو ما كان فيه الحكم المسكوت عنه أولى من الحكم المنطوق به مع القطع بنفي الفارق وله أمثلة كثيرة منها:

– قوله تعالى: ﴿ ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك﴾(آل عمران:75) فعدم رد القنطار المسكوت عنه من باب أولى .

– وقوله تعالى: ﴿ ما يملكون من قطمير﴾ (فاطر: 13) فغير جائز أن لا يملكون من قطمير ويملكون ما فوق ذلك.

– قوله تعالى: ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾ (الزلزلة: 7) ، فمثقال الجبل المسكوت عنه أولى بالحكم من مثقال الذرة المنطوق به[60].

– وقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ **(الطلاق: 2)**، فأربعة عدول المسكوت عنهم أولى بالحكم من المنطوق بهم، وهم اثنان؛ لأن الثلاثة فيهم وزيادة[61].

– وكقياس الشاة مقطوعة الرجل المسكوت عنها على العرجاء في عدم الاكتفاء بهما في الأضحية بجامع: وجود النقص المنافي للمقصود من الأضحية[62] في قول النبي ﷺ:((أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء، البين عورها، والمريضة، البين مرضها، والعرجاء، البين ظلعها، والكسيرة، التي لا تنقي))[63].

– وكقياس الجنون والسكر والإغماء وكل ما أزال العقل على النوم في نقض الوضوء، فإن الأمور المذكورة أولى بالحكم من الأصل[64].

الفرع الثاني: هو ما كان المسكوت عنه فيه مساوياً للمنطوق مع القطع بنفي الفارق أيضاً وله أمثلة كثيرة منها:

– إلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه بأكله في الحرمة في قوله تعالى:"﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾(النساء: 10).

–قوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (النور:1) ونص في الإماء على النصف في قوله تعالى: ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ (النساء: 25) ، كان العبيد في معنى الإماء في تنصيف الحد من طريق اللفظ لوجود المعن[65].

– قوله تعالى :﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾(الجمعة: 9) وكان معنى نهيه تعالى عن البيع أنه شاغل عن الجمعة؛ فصار عقود المناكح والإجارات وسائر المعاملات والصنائع نهيا عنها قياسا على البيع؛ لأنه شاغله عن حضور الجمعة[66].

– وكقياس المرأة على الرجل في أنها إذا أفلست وعندها شيء لم تدفع ثمنه، فإن صاحب المال يكون أحق به من غيره. ولافرق بينها وبين الرجل [67] في قول النبي ﷺ:((من أدرك ماله بعينه عند رجل – أو إنسان – قد أفلس فهو أحق به من غيره))[68].

– ومثله قياس الصبية على الصبي في قول النبي ﷺ:((مروا أولاكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"))[69] فإنا نقطع – أيضا – بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة، ونقطع بأن لا فارق بينهما في الموضعين[70].

–قول النبي ﷺ:((ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع))[71] فإن الجارية في معناه؛ لعدم الفارق بينهما(72).

– كذلك قوله ﷺ – عندما سئل عن الفأرة تقع في السَّمن–:((أَلْقُوها وما حولَها وكُلُوه)) [73] فكانت العصفورة في معنى الفأرة، والشحم الجامد في معنى السمن الجامد، والشحم الذائب كالسَّمن الذائب، وكذلك الزيت إذ المؤثر هو الجامع، وهو الميعان المؤدي لسريان النجاسة، ولا أثر للفارق بكون هذا سمنا وهذا زيتا؛ لأنه فرق لفظي غير مناسب[74].

المطلب الثالث: نماذج فقهية نفي الفارق فيها مظنون ظنا غالبا مزاحما لليقين

الفرع الأول: هو ما كان المسكوت عنه فيه أولى مع نفي الفارق بالظن الغالب:

مثاله: –إلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور:4)؛ لأنَّ الكافر فيه الفسق وزيادة؛ لاحتمال الفرق بأنَ الكافر يحترز عن الكذب لدينه في زعمه، والفاسق متهم في دينه [75].

– وكإلحاق العمياء بالعوراء في منع التضحية المنصوص في الحديث.

فالعمياء أولى بالحكم المذكور من العوراء، ولكن نفي الفارق مظنون ظنا غالبا مزاحما لليقين، وليس قطعياً، ووجه ذلك أن الغالب على الظن أن علة منع التضحية بالعوراء هي كون العور نقصاً في ثمنها وقيمتها، والعمياء أحرى بذلك من العوراء ولكن هناك احتمال آخر، هو أن تكون العلة هي: أن العور مظنة الهزال؛ لأن العوراء ناقصة البصر إذ لا ترى إلا ما قابل عينها المبصرة ونقص بصرها المذكور مظنة لنقص رعيها، ونقص رعيها مظنة لهزالها، وهذه العلة المحتملة ليست موجودة في العمياء؛ لأن من يعلفها يختار لها أجود العلف، وذلك مظنة السمن[76].

ومما تقدم يتضح أنه لا يلزم من كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أن يكون قطعيا ، ولا يلزم أيضاً من كونه مساويا أن يكون نفي الفارق ظنيا ؛لأن الإلحاق يجيء هكذا تارة وتارة[77].

الفرع الثاني :هو ما كان المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق مع نفي الفارق بالظن الغالب: مثاله:

–إلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق المنصوص عليه في العبد في الحديث الصحيح؛ فالغالب على الظن أنه لا فرق في سراية العتق بين الأمة والعبد؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان لا يعلق بواحد منهما حكم من أحكام العتق[78].

– وهناك احتمال آخر هو الذي منع كون نفي الفارق قطعيا، وهو احتمال أن يكون الشارع أنما نص على العبد في قوله:((من أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ...)) [79]خصوصية في العبد لا توجد في في الأمة، وهي أن العبد إذا أعتق يزاول من مناصب الرجال ما لا لا تزاوله الأنثى ولو حرة[80].

الخاتمة

من خلال العرض لهذا البحث ،الموسوم بـ " نفي الفارق وأثره في الاستدلال على الأحكام الشرعية مع نماذج من تطبيقاته الفقهيَّة " تم التوصل إلى النتائج التالية :

1– إن الأصوليين تعددت عباراتهم في التعريف "بنفي الفارق" ولم يضبطوه بتعريف معين.

2– إن " نفي الفارق " لا يحتاج فيه إلى ذكر العلة الجامعة بين الأصل والفرع، بل يكتفى فيه بأن تقول: لا فرق بينهما، أو هناك فرق إلا أنه غير مؤثر في الحكم؛ فيلحق الفرع بالأصل من هذا الوجه.

3– اختلفت المسمَّيات المطلقة على "نفي الفارق" عند الأصوليين وتنوعت، ولا مشاحة في الاصطلاح.

4– إن "نفي الفارق " المقطوع بنفي تأثيره بين الحكم المنصوص عليه وغير المنصوص وإن اختلفت مسمَّياته، كالقياس الجلي، والقياس القطعي، والقياس في معنى الأصل، هو أقوى أنواع الإلحاق

5–إن الإلحاق "بنفي الفارق" لا يلزم منه كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أن يكون قطعيا، ولا يلزم منه أيضاً من كونه مساويا أن يكون نفي الفارق ظنيا؛ لأن الإلحاق يجيء هكذا، وهكذا على كلا النوعين.

6– إن دلالة "نفي الفارق " على الأحكام دلالة لفظية لا قياسية على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن ذلك يضاف إلى الخطاب فيقولون: مفهوم الخطاب، وفحواه، وتنبيهه؛ ففيه دلالة على ثبوته نطقاً لا قياسا.

7 – إن "نفي الفارق" حجة شرعية معتبرة عند جمهور أهل العلم، وإن اختلفوا في دلالته هل هي لفظية أو قياسية، ولم ينكرها إلا الظاهرية، ولا وجه لهم في الإنكار ، وقولهم شاذ مردود.

الهوامش:

[1]– مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ/1995م ،288/19.

[2]- زاد المعاد في هدي خير العباد،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعةالسابعة والعشرون ، 1415هـ 1994م، 248/4.

[3]- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 127/17.

[4]- زاد المعاد، ابن قيم الجوزية ،248/4.

[5]- ينظر: لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمَّد بن مكرم بن منظور ،المتوفى 711هـ ، دار صادر ، بيروت الطبعة الثالثة، 1414هـ ،مادَّة، (ن ف ي)، 336/15.

[6]- معجم مقاييس اللغة،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (المتوفى: 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1420هـ ، 1999م ، مادَّة: (ن ف ى)، 456/5.

[7]- لسان العرب، ابن منظور، ،مادَّة: (ف ر ق)، 285/26

[8]- هو محمَّد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني أبو عبدالله العلويني المعروف بالشريف التلمساني، من أعلام المالكيَّة انتهت إليه إمامتهم بالمغرب، كان من قرية تسمَّى العلويين من أعمال تلمسان ونشأ بتلمسان توفي سنة 771هـ من أشهر مصنَّفاته: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأُصول في أصول الفقه . ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأحمد بابا التمبكتي، (المتوفى: 1036هـ) ،إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، وضع هوامشه، وفهارسه طلاب من كليَّة الدعوة الإسلامية، منشورات كليَّة الدعوة الإسلامية طرابلس، الطبعة الأولى، 1398هـ ، 1989م، ص430.

[9]- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة،الشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، (المتوفى771هـ)،دراسة وتحقيق ،الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس،دار الموقع ، دار العواصم للنشر والتوزيع ،الجزائر العاصمة، الطبعة الثالثة،1424هـ ،2012م، ص784.

[10]- شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)،تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، 1407هـ 1987 م 353/3.

[11]- لا مشاحة: أي لا مضايقة ولا منازعة يقال: لا مشاحة في الاصطلاح أي: لا مضايقة فيه بل لكل أحد أن يصطلح على ما يشاء إلا أن رعاية الموافقة في الأمور المشهورة بين الجمهور أولى وأحب.ينظر الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) تحقيق، عدنان درويش درويش ،محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ،(د.ط.ت)، بيروت،ص970.

[12]- الرسالة، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: 204هـ)تحقيق، أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر الطبعة الأولى، 1358هـ، 1940م، ص479.

[13]- مفتاح الوصول، التلمساني ،ص784.

[14]- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى 1420 هـ ، 1999م،1743/4.

[15]- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (المتوفى: 489هـ) تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1999م، 126/2.

[16]- شرح مختصر الروضة ، الطوفي ،223/3.

[17]- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421 هـ)، دار ابن الجوزي ،الطبعة: الرابعة، 1430 هـ ، 2009 م،ص72.

[18]- أخرجه البخاري في صحيحه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ،مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1422هـ في كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، رقم 156.

[19]- أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي وهو غضبان، رقم 7158، ومسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، (د.ط.ت) في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم 1717واللفظ له.

[20]- الحاقن الذي له بول شديد حبسه ولم يتبول، لسان العرب:ابن منظور ،مادة (حقن)، 126/13.

[21]- الحاقب:هو الذي احتاج إلى الخلاء، فلم يتبرَّز، وحصر غائطه، لسان العرب:ابن منظور ،مادة (حقب) 324/1.

[22]- العدة في أصول الفقه ،القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه، د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة : الثانية 1410 هـ ، 1430/5.

[23]- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ،عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) ، دار الكتاب الإسلام (د.ط.ت) ،73/1

[24]- متفق عليه،أخرجه البخاري في كتاب العتق،باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، حديث رقم2522، ومسلم في كتاب العتق، باب من أعتق عبدا له في شرك، رقم، 1501.واللفظ للبخاري .

[25]- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ،تحقيق، صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى، 1418 هـ ، 1997 م، 22/2.

[26]- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) تحقيق، عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق،لبنان،(د.ط.ت) ،3/4.

[27]- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) ، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م، ص313.

[28]- المصدر نفسه، ص313.

[29]- الإحكام في أصول الأحكام،4 الآمدي ،4/4 ،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، تحقيق، محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ ، 1986م ،13/3

[30]- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2003 م ، 1424 هـ،ص99.

[31]- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي،4/4.

[32]- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)،تحقيق،د. عبد الرحمن الجبرين،د. عوض عوض القرني،د.أحمد السراح ، مكتبة الرشد،السعودية الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ ، 2000م،3460/7. 2000م،3460/7.

[33]- المصدر نفسه، 3461/7.

[34]- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم 239، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم، رقم 282، واللفظ للبخاري.

[35]- المستصفى،الغزالي ص305، المهذب ، عبد الكريم النملة،1924/4.

[36]- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 3/4.

[37]- المصدر نفسه،3/4، المهذب ، عبد الكريم النملة ،1922/4.

[38]- سبق تخريجه هامش (24).

[39]- المستصفى: الغزالي ص306.

[40]- المصدر نفسه: ص307.

[41]- المصدر نفسه ص 307،شرح مختصر الروضة، الطوفي،353/3 ، الإبهاج في شرح المنهاج منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (المتوفي : 785هـ) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،1416هـ ،1995م 80/3.

[42]- اللمع في أصول الفقه ،الشيرازي،ص44.

[43]- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي،68/3، كشف الأسرار ، البزدوي ،73/1.

[44]- المهذب،عبد الكريم النملة،1751/4..

[45]- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، (المتوفى: 344هـ) ، دار الكتاب العربي ،بيروت، (د.ط.ت) ،ص104 ،كشف الأسرار، البزدوي،74/1.

[46]- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي،69/3،كشف الأسرار ، البزدوي،74/1.

[47]- المهذب في أصول الفقه:1752/4.

[48]- اللمع في أصول الفقه ، الشيرازي، ص44.

[49]- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ، كفر بطنا، قدم له، الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح

فرفور ،دار الكتاب العربية، الطبعةالطبعة الأولى، 1419هـ 1419هـ ،1999م ،38/2، مذكرة في أصول الفقه ،محمد ،محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (المتوفى: 1393هـ) ،مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ،الطبعة: الخامسة، 2001 م ،ص301.

[50]– إرشاد الفحول :الشوكاني،38/2، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص301.

[51]– الإحكام في أصول الأحكام،الآمدي،68/3.

[52]– رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (المتوفى: 428هـ) تحقيق ،د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ،المكتبة المكية ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1413هـ-1992م ،ص99، العدة، أبو يعلى،1338/4.

[53]– العدة، أبو يعلى،1338/4.

[54]– المصدر نفسه 1338/4.

[55]– المصدر نفسه 1338/4.

[56]– الإحكام في أصول الأحكام ،الآمدي، 71/3.

[57]– جامع بيان العلم وفضله ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ،تحقيق، مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1421هـ ص331.

[58]– مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 207/21.

[59]– قواطع الأدلة، السمعاني،126/2. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبد الكريم ابن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420 هـ ، 2000ص،301.

[60]– مذكرة في أصول الفقه،الشنقيطي، ص284.

[61]– العدة ،أبو يعلى، 4/؟1335.

[62]– أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي ،(د.ط.ت)، في كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به، رقم 3144، وأبو داوود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت، (د.ط.ت) في كتاب الضحايا باب ما يكره من الضحايا، رقم، 2802 ، والترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ،(المتوفى: 279هـ) ،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ،(جـ شاكر ،(جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) 4، 5) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية، 1395 هـ ،1975م، في أبواب الأضاحي عن رسول الله، باب ما لا يجوز من الأضاحي رقم1497 . والسنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (المتوفى: 303هـ) حققه حققه وخرج أحاديثه، حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه، شعيب الأرناؤوط، قدم له، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ، 2001 2001 م، كتاب الضحايا ، مانهي عنه من الأضاحي رقم 4443. واللفظ لأبي داوود.

[63]– المستصفى، الغزالي، ص305.

[64]– العدة، أبو يعلى،1335/4.

[65]– قواطع الأدلة، السمعاني،129/2.

[66]– المستصفى، الغزالي، ص301.

[67]– أخرجه البخاري، في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع ، والقرض والوديعة، فهو أحق به،رقم 2402، ومسلم في المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، رقم 1559،واللفظ للبخاري.

[68]– أخرجه أبو داوود، في كتاب الصلاة،باب متى يؤمر الغلام بالصلاة،رقم 495،والترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم407واللفظ لأبي داوود.

[69]– تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي ،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق،د سيد عبد العزيز ، د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ،توزيع المكتبة المكية الطبعة الأولى، 1418 هـ ، 1998م، 403/3.

[70]– أخرجه البخاري، في كتاب المساقاة ،باب الرجل يكون له ممر أوشرب في حائط أوفي نخل، رقم 2379.

[71]– المستصفى،الغزالي،ص306.

[72]– أخرجه البخاري ،في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الذائب أو الجامد ،رقم 5538.

[73]- المستصفى،الغزالي،ص306، شرح مختصر الروضة،الطوفي ،352/3.

[74]-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: 620هـ) ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ،2002م،113/2.

[75]- مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص299.

[76]- البحر المحيط، الزركشي ،66/7

[77]- شرح مختصر الروضة، الطوفي ،352/3.

[78]- سبق تخريجه هامش (24)

[79]- مذكرة في أصول الفقه،الشنقيطي ،ص299.